كالشفعة وليس في قولنا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته انتهى .

فعلى المذهب ما حصل من النماء قبل ذلك فهو بينهما نصفان .

وعلى الثاني يكون لها .

وعلى المذهب لو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط .

وعلى الثاني فيه وجهان قاله في الفروع .

وعلى المذهب أيضا لو طلق ثم عفا ففي صحته وجهان قاله في الفروع ويصح على الثاني ولا يتصرف .

وفي الترغيب على الثاني وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب .

ويأتي إذا طلقها قبل الدخول وكان الصداق باقيا بعينه هل يجب رده أم لا بعد قوله وإن نقص الصداق بيدها .

قوله وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وصالح .

وقال في الفروع لا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصح .

قال في القاعدة الثانية والثمانين هذا المذهب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .

وعنه له نصف الزيادة المنفصلة .

تنبيه ظاهر قوله رجع في نصف الأصل والزيادة